

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

التأشيرات: دائرة العامة للحكومة

Ministère Secrétariat Général

تأشيرة رقم 0809

م.ع.ت.ب.ن.ج.ب.

0809

مقرر رقم/و.أ. يقضي بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

إن الوزير الأول؛



بعد الاطلاع على؛

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد؛
- المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 2022-084 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 2022-085 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2022-037 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2022-039 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

بعد أخذ رأي سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

يقرر:

المادة الأولى: الموضوع

يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية، تطبيقاً لترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 2: في إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

1.2: يتم إنشاء لجنة إبرام الصفقات العمومية داخل كل من القطاعات الوزارية والهيئات المماثلة، لديها صلاحية إبرام الصفقات العمومية في:

- إدارتها المركزية؛

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة لوصايتها الفنية التي يوجد مقرها في نواكشوط؛

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الخاضعة لوصايتها الفنية؛

- وحدات تنسيق ووحدات تسيير المشاريع الخاضعة لوصايتها الفنية؛

يمكن لبعض هذه السلطات المتعاقدة، رغم ذلك، أن تكون لها لجانها الخاصة لإبرام الصفقات بموجب مقرر من الوزير الأول بناء على طلبها وبعد أخذ الرأي سلطة تنظيم الصفقات العمومية مع ذكر المبررات المطلوبة.

2.2: يتم إنشاء لجنة إبرام للصفقات العمومية داخل الشركات الوطنية والشركات ذات الاقتصاد المختلط والمؤسسات العمومية التي تتمتع بنظام خاص.

3.2: يمكن إنشاء لجنة إبرام الصفقات العمومية تجمع بين عدة قطاعات وزارية أو هيئات مماثلة، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

4.2: يتم إنشاء لجنة إبرام الصفقات العمومية في كل ولاية، غير ولايات نواكشوط، وتعرف اختصاراً ب: ل إ ص ع تجمع المجموعات الإقليمية اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يوجد مقرها داخل الولاية المعنية.

يتم إبرام الصفقات العمومية لبلديات ولايات نواكشوط من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاع المكلف باللامركزية.

5.2: يتم إنشاء لجنة إبرام الصفقات العمومية في كل من السلطات المتعاقدة التالية:

مديرية مشاريع التهذيب والتكوين، والمعروفة اختصاراً ب: ل إ ص ع / م م ت ت؛

مركزية الشراء وتمويل السوق، وتعرف اختصاراً ب: ل إ ص ع / م ش ت س؛

مشروع دعم اللامركزية وتنمية المدن ذات المستوى الإنتاجي الوسيط (مدن)

جهة نواكشوط وتعرف اختصاراً ب: ل إ ص ع / ج، ن؛

المادة 3: في تشكيلة لجنة إبرام الصفقات العمومية واختصاصها

بالإضافة إلى الرئيس، تتألف كل لجنة إبرام للصفقات العمومية، عند البدء، من أربعة (4) أعضاء. يجب أن لا تتجاوز أية زيادة في الأعضاء أربعة (4) أعضاء إضافيين ويتطلب ذلك أخذ رأي مسبق من سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وتختص لجنة إبرام الصفقات العمومية بإبرام صفقات السلطات المتعاقدة المعنية.

بالنسبة للصفقات التي تكون قيمتها التقديرية، بما في ذلك إجمالي الرسوم، أقل من سقف إبرام الصفقات المحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول، فإن الإجراءات المطبقة هي تلك الواردة في دليل إجراءات النفقات لما تحت السقف، المعد من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويكون موضوع مقرر من الوزير الأول.

المادة 4: ترتيبات انتقالية

تستمر المأموريات الجارية لجان إبرام الصفقات العمومية لغاية تنصيب الهيئات الجديدة الواردة في هذا المقرر.

المادة 5: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا تلك الواردة في المقرر رقم 280 - 2021 الصادر بتاريخ 19 مارس 2021، المتضمن انشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة 6: التنفيذ

يكلف الوزراء أو من يمثلهم والأمرون بصرف ميزانيات السلطات المتعاقدة الأخرى، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

17 AOUT 2022

حرر في نواكشوط بتاريخ

محمد ولد بلال مسعود



التوزيع

و/أ س ع ح
وأ ع ر ج
كل القطاعات
ل و ر ص ع
س ت ص ع
م ع د
ج ر
ج و